الأمم المتحدة

A/C.3/70/SR.55

الجمعية العامة
الدورة السبعون

Distr.: General
15 January 2016
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الخامسة والخمسين
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد ديمبسي (نائب الرئيس) ..... (كندا)

ثم: السيد محمد (نائب الرئيس) ..... (غيانا)

ثم: السيد ديمبسي (نائب الرئيس) ..... (كندا)

المحتويات

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

البند ٢٨ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (تابع)

البند ٦٩ من جدول الأعمال: حقوق الشعوب الأصلية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit، (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

15-20847 X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(أ) حقوق الشعوب الأصلية (تابع)

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: المراقبة الدولية للمخدرات (تابع)

في غياب السيد هلال (المغرب)، تولى نائب الرئيس، السيد ديمبسي (كندا)، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع) (A/C.3/70/L.28/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/70/L.28/Rev.1: حقوق الطفل

١ - السيدة بويسريه (ترينيداد وتوباغو): تكلمت باسم الجماعة الكاريبية فقالت إن الجماعة تفخر بتقديم مشروع القرار الذي تضمّن أحكاما مهمّة ترمي إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها. وأضافت أن الجماعة ستواصل المشاركة على نحو بنّاء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين للتأكيد على إيلاء هذه المسألة الاهتمام الواجب.

٢ - السيدة زَهير (ملديف): دعت إلى ضرورة أن تظل اتفاقية حقوق الطفل حجر الأساس لجميع الجهود المبذولة لحماية الطفل. وأضافت أن وفدها وإن كان يؤيد على نحو تام روح مشروع القرار، رأى أن بعض عناصره تتعارض مع التشريع في ملديف. ومن ثم، أعربت عن رغبتها في سحب وفدها من مجموعة مقدمي مشروع القرار. وأكدت أن وفدها سيظل مع ذلك منضما إلى توافق الآراء وسيقوم إن اقتضى الأمر بالتصويت لصالح مشروع القرار.

٣ - الرئيس: قال إن وفد اليمن طلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

٤ - السيد القُمَيم (اليمن): تكلم أيضا باسم وفود موريتانيا وعُمان والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية فقال إنه رغم مشاركة هذه الوفود على نحو بنّاء في جميع مراحل المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار A/C.3/70/L.28/Rev.1، جرى تجاهل شواغلها المتعلقة بالفقرة ٤٩ (ش) من النص، ورُفضت التعديلات المقترحة التي طرحتها بلدان من مجموعة الدول الأفريقية وبعض الدول العربية وسعت بها إلى التصدي لهذه الشواغل. وأضاف أن الوفد اليمني لا يجد أمامه لذلك خيارا آخر سوى طلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار برمّته. وأكد التزام اليمن بالتمسك باتفاقية حقوق الطفل والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحث مقدمي مشروع القرار على أن يحرصوا في المستقبل على تمكين اعتماد جميع مشاريع القرارات المتعلقة بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها على أساس توافق الآراء.

٥ - السيدة لوكاس (لكسمبرغ): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فأعربت عن أسفها العميق لطلب إجراء تصويت على مشروع القرار برمّته. وقالت إن مشروع القرار أكبر بكثير من مجرد فقرة أو قضية: فهو يمس احترام حقوق جميع الأطفال وحمايتها وتعزيزها، والقضاء على جميع أشكال العنف المرتكب بحقّهم في جميع السياقات مع التأكيد على تمتع الأطفال جميعا، بمن فيهم الأطفال ذوي الإعاقة وأطفال الشعوب الأصلية، بسُبُل الحصول على الرعاية الصحية وعلى التعليم الجامع جيد النوعية المنصف الشامل، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتحقيق التنمية المستدامة. كما أن مشروع القرار ينصبّ أيضا على توفير التعليم للأطفال في حالات الطوارئ وتأمين الحصول على التعليم في حالات النزاع المسلح. ومن هنا، يصعب فهم إقدام أي وفد على عدم تقديم دعمه الصادق لمشروع القرار. واختتمت بحث الدول الأعضاء بأشد لهجة ممكنة بأن تصوّت لصالح اعتماد مشروع القرار. وقالت إن ذلك هو أقل ما يستحقه أطفال العالم.

٦ - السيد كونك (أوروغواي): تكلم أيضا باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي فأعرب

عن أسف الجماعة العميق إزاء طلب إجراء تصويت على مشروع قرار هدفه تحقيق صوالح أشد أفراد المجتمع فقراً وضعفاً وحرماناً. وأضاف أن المجموعة ومعها الاتحاد الأوروبي عملا بلا كلل من أجل التوصل إلى نص توافقي يراعي شواغل جميع الوفود. وأكد أن حق الطفل في التمتع بالتعليم في بيئة آمنة يكتسي أهمية فائقة للعالم أجمع؛ لأن هذا السبيل هو الذي يكفل نمو الأطفال إلى بالغين يسهمون كوكلاء فعّالين وإيجابيين في إحداث التغيير في مجتمعاتهم. وحث جميع الدول الأعضاء على التصويت لصالح مشروع القرار.

٧ - السيدة سميلا (نيجيريا): أعربت عن القلق الذي يساور وفدها إزاء الاتجاه المتزايد فيما بين بعض الوفود إلى تعزيز ممارسات تنطوي على خطر تقويض أسس المجتمعات عن طريق إضعاف الأسر وتدمير عاداتها وتقاليدها وقيَمَها ومعتقداتها الدينية. وأضافت أن وفدها نأى بنفسه تماما عما يرى أنه يشكل خطة خلافية تقحمها جماعات مصالح معينة على الدول الأعضاء في كل مناسبة. ودعت الدول إلى الكف عن تشجيع القضايا التي تضعف التوافق حول ما يشكّل بحق مسألة مهمة. وأضافت أنه يقع على عاتق الدول الأعضاء المحافظة على نقاء الأطفال وطهارتهم وتأمين مستقبلهم بالسهر على حماية براءتهم. واختتمت قائلة إن من حق الأطفال أن يتمتعوا بالفعل بالحرية المنبثقة عن هذه البراءة. ولا ينبغي حمل الدول على اعتماد نظم للقيم دخيلة عليها.

٨ - السيدة عبد القوي (مصر): استهلت قائلة إن بلدها راسخ في دعمه لاتفاقية حقوق الطفل. ومن دواعي الأسف الشديد أن تضطر اللجنة من ثم إلى التصويت على مشروع القرار. ورأت مع ذلك أن تلك هي النتيجة الحتمية لمسعى مقدمي مشروع القرار فرض أعرافهم الثقافية والاجتماعية على الدول الأخرى في انتهاك واضح لغايات ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتجاهل مطلق لاحتياجات الأطفال كما تتجسد في عالم الواقع، على نحو ما يرد في اتفاقية حقوق الطفل. وأضافت أن مقدمي مشروع القرار رفضوا أن يقبلوا بأنه في عالم قائم على التنوع لا بد من احترام آراء جميع الدول ومنظوراتها.

٩ - ومضت تقول إن المفاهيم المشمولة بالفقرة ٤٩ (ش) من مشروع القرار لا تحظى بالقبول العالمي أو ترد في أي من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي جرى التفاوض عليها وإقرارها بتوافق الآراء. ورأت أن هذه المفاهيم تناقض الاتفاقية روحاً ونصاً، لأن الاتفاقية لا تتضمن أي إشارة لتعليم جنسي مناسب للعُمر، كما تهدد براءة الأطفال وتؤثر بالسلب على توازنهم النفسي والبدني وتوهن استقرار المجتمعات وتكاملها. وأضافت أن مثل هذه المفاهيم لا ينبغي أبدا أن تُدرج في مشروع قرار بشأن الطفل، وبالذات مشروع قرار موضوعه الأساسي هو تعليم الطفل. واختتمت قائلة إن الوفد المصري سيمتنع من ثم عن التصويت على مشروع القرار ويدعو جميع الوفود الأخرى إلى عمل الشيء نفسه.

١٠ - السيد ماك (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده سيصوت لصالح مشروع القرار ويشجع الوفود الأخرى على عمل ذلك. وأضاف أن العناوين الرئيسية للصحف التي تتحدث عن الأطفال الفارين من سوريا والسودان وجنوب السودان واليمن ومن بلدان أخرى تمزقها الحروب تذكّر العالم بأهمية حماية حقوق الطفل، التي أكد أنها تظل تحتل أولوية اهتمامات حكومة الولايات المتحدة في الداخل والخارج.

١١ - وأشار إلى ما لاحظه جون كيري، وزير خارجية الولايات المتحدة، بأنه ما لم تقم الدول بالاستثمار في أطفالها وفتح أبواب المعرفة أمام الجميع، وما لم يترفع العالم عن التمييز والتعصب ويسعى إلى العمل معاً، فإن مآل شعوب

العالم أن تتحول بشكل حثيث إلى شعوب كادحة. وأردف يقول إن الولايات المتحدة قامت في جملة أمور باستثمار بلايين الدولارات في مبادرات للتعليم المبكّر، بما في ذلك من خلال برنامج وطني للمِنَح لتطوير التعليم قبل الابتدائي، يرمي إلى توسيع سُبل الالتحاق بتعليم عالي الجودة في مرحلة الروضة لأطفال الأسر محدودة الدخل في المجتمعات التي تعاني العوَز الشديد. وأوضح أن المسؤولية الرئيسية عن التعليم في الولايات المتحدة تتحملها الولايات والسلطات المحلية وأن بلده سيتناول أهداف مشروع القرار من ثم على نحو يتماشى مع التشريعات الحالية للولايات المتحدة وسلطة الحكومة الاتحادية. وعلاوة على ذلك، ستواصل الولايات المتحدة الامتثال لالتزاماتها القانونية الدولية المنطبقة في هذا المجال.

١٢ - ومضى يقول إن الولايات المتحدة تسعى جاهدة للقضاء على العمالة المستغلة للأطفال وعلى سخرة الأطفال حول العالم، بما في ذلك عن طريق تأييد البرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية للقضاء على عمالة الأطفال. واستدرك قائلا إن العمل ليس كله مما يضر بالطفل، فهناك كثير من الأطفال يساعدون أسرهم في المترل أو في العمل التجاري الأسري أو في المزارع الأسرية، أو يلتحقون بوظائف من أجل اكتساب بعض المهارات العملية. وأضاف أن وفده يفهم أن دعوة مشروع القرار إلى القضاء على عمالة الأطفال بحلول عام ٢٠٢٥، لا تشير إلى هذه الأشكال من العمل وأنه دعم مشروع القرار الحالي ودعم أيضا مشاريع القرارات المتعلقة بالطفلة والبرامج والسياسات التي تتضمن الشباب، على أساس فهم مؤداه أن هذه القرارات لا تستتبع بالضرورة أن تصبح الدول أطرافا في صكوك ليست هي أطرافا فيها، أو تنفّذ التزامات واردة في مثل هذه الصكوك. وعلاوة على ذلك، فإن إعادة التأكيد على وثائق سابقة لا تنطبق إلا على الدول التي أكدت هذه الوثائق ابتداءً. ولا تغيّر القرارات أو تعكس بالضرورة التزام الولايات المتحدة أو دول أخرى بموجب قانون المعاهدات أو القانون الدولي العرفي، بما في ذلك القانون الإنساني، أو فيما يتعلق بالحق في التعليم؛ فضلا عن أن مشروع القرار الحالي لا يضيف أي فحوى لهذا الحق. واختتم قائلا إن الولايات المتحدة تود أيضا أن تؤكد على أن التحفظات جزء مقبول من الممارسة التعاهدية، إلا في الحالات التي تحظرها المعاهدة أو عندما تتعارض مع موضوع المعاهدة وغرضها.

١٣ - السيد كلاين (نيوزيلندا): قال في معرض إبداء ملاحظة عامة ومتكلماً أيضا باسم استراليا وكندا وآيسلندا واليابان وليختنشتاين والنرويج وسويسرا، أنه شعر بشدة الأسف لطلب إجراء تصويت على مشروع القرار بمجمله. وأوضح أنه أتيحت للدول الأعضاء فرصتان للتصويت على الفقرة محل النقاش، وأن قرارا بالأغلبية اتُخذ في هذا الخصوص. واعتبر أن استمرار بعض الدول في رفض إرادة الأغلبية يثير الشك في مدى التزامها بحقوق الطفل وباتفاقية حقوق الطفل. وشجع جميع الوفود على التصويت لصالح مشروع القرار معيدة بذلك تأكيد التزامها بحماية حقوق الطفل واحترامها وتعزيزها.

١٤ - السيدة غليك (إسرائيل): قالت إن وفد بلدها وعلى غرار السنوات السابقة، قام بدور نشط في المفاوضات المتعلقة بمشروع القرار وأنه سيصوّت لصالحه. وأعادت تأكيد التزام إسرائيل بحماية جميع الأطفال من المخاطر التي تتعرض لها حقوق الإنسان خاصتهم وسلامتهم البدنية ونموهم. وأعربت عن الأسف الشديد لتسييس مشروع القرار ولعدم التفات الميسّرين بالقدر الكافي للشواغل الرئيسية التي أبداها الوفد الإسرائيلي، أو التصدي لها بشكل وافٍ في النص النهائي لمشروع القرار. واختتمت معربة عن أمل إسرائيل في أن تسفر المفاوضات التي تجري في المستقبل عن قرار يكون أكثر إثمارا وتوازنا.

١٥ - السيد الباهي (السودان): استهل بالإعراب عن التزام بلده القوي بتعزيز وحماية حقوق الطفل، وقيامه مؤخراً من أجل تحقيق هذه الغاية بإصلاح نظام قضاء الأحداث على نحو يكفل تماشيه مع التزامات السودان بموجب اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين. وأضاف أن الاتفاقية لا تشير على أي نحو كان إلى المسائل المثارة في الفقرة ٤٩ (ش) من مشروع القرار، التي تناهض الخصوصيات الثقافية والدينية لكثير من الدول. وقال إن الوفد السوداني أكد رفضه القاطع لهذه الفقرة كما نأى بنفسه بشكل تام عن الفقرة ٣٣، التي تشير إلى المحكمة الجنائية الدولية. ومضى يقول إن السودان، في ضوء ما يشعر به من شواغل دقيقة مستمرة بشأن نص مشروع القرار، سيمتنع عن التصويت عليه برمّته. وأضاف أن وفده شعر بالقلق أيضا إزاء التعليقات المهينة واللاذعة بحق بلده من جانب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، وأكد ضرورة أن يكون التعامل مع الاختلافات بين الوفود قائما على الحوار البنّاء.

١٦ - السيد تيبيني (غامبيا): قال إن وفده متحيّر من قيام دول معينة بتقويض توافق الآراء التقليدي بشأن مشروع القرار، بإصرارها على إدراج الفقرة ٤٩ (ش). وأعرب عن دعم غامبيا القاطع لحقوق الطفل لكنه أكد أن الفقرة محل النقاش غير مقبولة لوفد بلده، الذي سيلجأ من ثم إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار بأكمله، ودعا الدول الأخرى إلى عمل الشيء نفسه.

١٧ - السيد تسيما (إثيوبيا): أعرب عن الأسف الشديد لاضطرار اللجنة إلى التصويت على مشروع القرار، بسبب عجز مقدمي مشروع القرار الرئيسيين عن تكريس الوقت الكافي لمعالجة الشواغل التي أبداها وفد إثيوبيا ووفود أخرى بشأن الفقرة ٤٩ (ش). وأضاف أن الفقرة المذكورة غير مقبولة لوفده الذي سيمتنع لذلك عن التصويت على مشروع القرار.

١٨ - السيدة بياجي (رواندا): قالت إن وفدها سعيا منه إلى الحفاظ على توافق الآراء فيما بين مجموعة الدول الأفريقية، رغب في الانسحاب من مجموعة مقدمي مشروع القرار. وأضافت أن وفد رواندا وإن كان يعترض بشكل قاطع على الفقرة ٤٩ (ش)، سيقوم بالتصويت لصالح مشروع القرار الذي يكتسي أهمية قصوى لبلدها.

١٩ - أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/70/L.28/Rev.1.

المؤيدون:

الإتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا،

السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا. سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، البحرين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، توغو، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جنوب السودان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، زمبابوي، السنغال، سوازيلند، السودان، العراق، عمان، غامبيا، غينيا، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، مالي، مصر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، اليمن.

٢٠ – اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/70/L.28/Rev.1*، بأغلبية ١٢٨ صوتاً ضد لا شيء، وامتناع ٤٤ عن التصويت.

٢١ – السيد خان (باكستان): قال إن وفده وإن صوّت لصالح مشروع القرار، لديه تحفظات شديدة فيما يتعلق بالمادة ٤٩ (ش). وأضاف أن وفده نأى بنفسه تماما عن هذه الفقرة وسوف يعيد النظر في موقفه من مشروع القرار برمّته إذا استمرت الخلافات دون حل بشأن تلك الفقرة.

٢٢ – السيدة فادياتي (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن وفدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، لكنه نأى بنفسه عن الفقرة ٤٩ (ش)، التي رأى أنها لا تعزز حقوق الطفل أو أفضل صوالحه وتتعارض بشكل واضح مع التزامات الدول الأعضاء المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وبرنامج العمل للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية. وقالت إنه من المؤسف للغاية أن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين رفضوا التعديلات التي اقتُرحت من أجل كفالة تساوق نص مشروع القرار مع برنامج العمل.

٢٣ – السيد جوشي (الهند): قال إن الأطفال هم مستقبل البشرية ولا بد أن يتسنى لهم العيش في سلام وأمن. وأضاف أن الأمم المتحدة ليست منبرا لنشر دعايات لا تحظى بأي دعم قانوني أو توافق عالمي. ودعا إلى وجوب احترام القيَم الدينية والاجتماعية والثقافية لجميع الدول الأعضاء. ورأى أن الفقرة ٤٩ (ش) تسير في اتجاه معاكس لاتفاقية حقوق الطفل وتقوّض الحق السيادي للدول في تطبيق التزاماتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يحترم سياقاتها الوطنية. واختتم قائلا إن وفد الهند وإن صوّت لصالح مشروع القرار، نأى بنفسه عن الفقرة ٤٩ (ش)، وأضاف أن الهند باقية على التزامها بحماية حقوق جميع الأطفال.

٢٤ – السيدة موانغي (كينيا): قالت إن بلدها سعى بدأب للتمسك باتفاقية حقوق الطفل، التي صدّق عليها في عام

١٩٩٠ وأدرج المبادئ الواردة فيها في قانون الطفولة لعام ٢٠٠١ في كينيا. ومن هنا، شعر وفدها بالأسف الشديد لاضطراره إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار بسبب الصياغة الغامضة للفقرة ٤٩ (ش) التي تقبل تأويلات مختلفة بعضها مناقض لثقافة بلدها وقوانينه وسياساته.

٢٥ - السيدة موزولينا (الاتحاد الروسي): قالت إن التأييد الذي أبداه بلدها في وقت سابق للتعديلين المتعلقين بالفقرة ٤٩ (ش)، ينمّ بوضوح عن أن التصويت الروسي لصالح مشروع القرار جاء من أجل تأييد حقوق الطفل أكثر منه تأييداً للنص الذي أعده مقدمو مشروع القرار الرئيسيون.

٢٦ - ومضت تقول إن الاتحاد الروسي رغم الأهمية الخاصة التي يعلقها على حماية حقوق الطفل والاحترام التام الذي يبديه لالتزاماته الدولية في هذا المجال، لم يشارك لسنوات عديدة في تقديم مشروع القرار المتعلق بهذه المسألة. وأرجعت ذلك إلى حد كبير إلى النهج غير البنّاء الذي يتخذه مقدمو مشروع القرار الرئيسيون، الذين لم يعطوا مرة أخرى الاعتبار الواجب لشواغل الوفود وتجاهلوا الخصوصيات الوطنية والثقافية للدول. ورأت أن الحوار المنصف الذي يقوم على أساس الاحترام المتبادل ويأخذ بعين الاعتبار وجهات النظر المختلفة هو السبيل الأوحد لوضع صياغة تستجيب لمصالح جميع الأطراف وتوفّق في التصدي لمسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وهو أمر اعتبرت أنه يمثل قضية مهمة لجميع الدول من دون استثناء.

٢٧ - ومضت تقول إن الاتحاد الروسي كان منشغلاً أيضا بمسألة تنظيم العمل بشأن مشروع القرار؛ ولاحظت أنه مثلما حدث من قبل، بوشرت في عام ٢٠١٥ إجراءات الاتفاق على الوثيقة بمشاركة جميع الدول الأعضاء في مرحلة متأخرة. ومن هنا جاء النص الجديد مستنداً في الأساس إلى عمل مجموعتين من الدول. وقالت إنه من المهم تذكّر أن النص الذي يطرحه مقدمو المشروع ينبغي أن يكون من صنع جميع الدول الأعضاء وأن يحترم آراء الدول كافة. ودعت مقدمي مشروع القرار من ثم إلى اتباع نهج أكثر إيجابية في المستقبل يستند إلى قدر أكبر من الاحترام المتبادل.

٢٨ - السيدة شيكونغو (ناميبيا): أعربت عن خيبة أمل وفدها لعدم إمكانية اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. وأضافت أنه كان بوسع مقدمي مشروع القرار الرئيسيين إبداء قدر أكبر من الحساسية بعدم الإصرار على إدراج مسائل خلافية. وقالت إن لدى وفدها تحفظات على الفقرة ٤٩ (ش) لأنه من غير الواضح الكيفية التي يمكن أن يستفيد بها الأطفال من التعليم المتعلق بالوظائف الجنسية البشرية، ولأن توفير مثل هذا التعليم لأطفال ناميبيا يزيد على طاقتها. وأوضحت أن ناميبيا صوّتت لصالح التعديل لكنها اضطرت إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار.

٢٩ - السيدة نتابا (زمبابوي): قالت إن الجهود التي يبذلها بلدها في سبيل الحفاظ على حقوق الطفل تشكل جانبا رئيسيا في استراتيجية التنمية الوطنية في زمبابوي. وأعربت عن خيبة أمل وفدها إزاء طرح مشروع القرار للتصويت، وقالت إنها تعتقد أن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين أخفقوا في التعامل بطريقة تنم عن الحساسية مع الشواغل التي أعربت عنها وفود كثيرة.

٣٠ - وأضافت أنه ليس بوسع زمبابوي تأييد الفقرة ٤٩ (ش) لأنه من غير الواضح شكل التعليم بشأن الوظائف الجنسية الذي يجري اقتراحه أو الكيفية التي يمكن أن يفيد بها هذا التعليم الطفل، إضافة إلى أن الفقرة تدعو إلى تعديل الأنماط السلوكية الاجتماعية والثقافية. ورأت أن هذه الأنماط ليست كلها سلبية أو مدعاة للإدانة، فضلا عن أن اتفاقية حقوق الطفل ذاتها تعطي كل طفل حق التمتع بثقافته الذاتية. ورغم الالتزام الذي تبديه زمبابوي لتوفير

تعليم شامل لأطفالها يتضمن دروسا عن التوعية الجنسية، فأن التحفظات التي رآها وفدها إزاء الفقرة ٤٩ (ش) حملته على التصويت لصالح التعديلات المقترحة، وحالت بينه وبين الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار، واضطرته إلى الامتناع عن التصويت على المشروع. واختتمت قائلة إن زمبابوي تأمل بصدق أن تمتنع الدول الأعضاء في المستقبل عن استخدام القرارات المتعلقة بحقوق الطفل كوسيلة للترويج لقضايا خلافية.

٣١ - السيد بابجي (سنغافورة): قال إن بلده صوت لصالح مشروع القرار من منطلق التزامه الثابت بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها. لكن وفده يعرب مع ذلك عن تحفظاته إزاء الفقرة ٢٧ التي تعيد التأكيد على قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٨ وهو قرار سبق لسنغافورة إبداء تحفظاتها عليه. وطالب مقدمي مشروع القرار المتعلق بحقوق الطفل أن يراعوا بشكل جاد في المستقبل آراء الوفود ومقترحاتها في إطار عملية تفاوض تشاورية بحق. وأكد أن ذلك من شأنه أن يكفل تمتّع مثل هذه المشاريع مستقبلا بالدعم العالمي الذي تستحقه، بدلا من الاكتفاء بحصولها على دعم مجموعات إقليمية بعينها.

٣٢ - السيد بيصديق (الجزائر): استهل بتوضيح أن بلده صدّق على معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل. وبالرغم من ذلك، اضطر وفده إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار حيث لم يسعه أن يؤيد الفقرة ٤٩ (ش) التي يرفضها رفضا قاطعا. ودعا إلى وجوب أن تظل الاتفاقية الإطار الهادي لجميع الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الطفل. وأضاف أنه من دواعي الأسف الشديد أن المصالح الرئيسية للطفل لا تؤخذ بعين الاعتبار بشكل جاد من جانب دول معينة؛ وبدلا من ذلك تركّز هذه الدول على الدفع بمواقف خلافية لا تحظى بتوافق دولي عام. وقال إن الوفد الجزائري يود أن يؤكد أن جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة تقر بالتنوع الديني والثقافي والاجتماعي للدول. وحمّل مسؤولية الفشل في تحقيق التوافق حول مشروع القرار على الدول التي تراخت في المحافظة على هذا المبدأ في عملية التفاوض.

٣٣ - السيد غويلي (موريتانيا): قال إنه بالرغم من تصديق وفده الإيجابي في السابق لصالح جميع القرارات المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وجد نفسه مضطرا إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار الحالي لأن الفقرة ٤٩ (ش) تناقض التعاليم الدينية والتشريع الوطني لموريتانيا.

٣٤ - السيد نصيري (أفغانستان): قال إن وفده صوّت لصالح مشروع القرار، لكنه يرغب في النأي بنفسه عن الفقرة ٤٩ (ش).

٣٥ - السيد ديفيس (جامايكا): لفت الانتباه إلى كون أن مشروع القرار أُخضع لعملية تصويت ينبئ عن أن الجمعية العامة لم تعد موحدة في دعمها لعدد من المسائل الرئيسية التي يسعى مشروع القرار إلى معالجتها، بما فيها ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال. وأضاف أن ميّسري مشروع القرار بذلوا قصارى جهدهم لتضمينه الآراء التي أعربت عنها جميع الدول الأعضاء وشواغلها. ومع ذلك، لم يُظهر عدد من الوفود للأسف ما يكفي من المرونة في سياق المفاوضات.

٣٦ - وأردف يقول إن اللجنة اعتمدت مشروع قرار متوازناً. ومع ذلك، يحق للدول الأعضاء أن تفسر قرارات الجمعية العامة وتنفذها بما يتفق وأولوياتها الوطنية وبيئاتها المحلية والتزاماتها القانونية. وأعاد تأكيد التزام جامايكا بالإعمال الكامل لحقوق الطفل وتعزيزها وحمايتها وعزمها على مواصلة المشاركة مع جميع الدول الأعضاء بأسلوب تعاوني وبنّاء.

٣٧ - السيدة سالم (ليبيا): قالت إن وفدها يدرك تماما أهمية حماية حقوق الطفل. وأضافت أن ليبيا تسعى جاهدة لتنفيذ جميع أحكام اتفاقية حقوق الطفل وأن تشريعاتها تحمي الأطفال من جميع أشكال التمييز بما في ذلك في مجال التعليم. وبالرغم من ذلك، امتنع وفدها عن التصويت على مشروع القرار الذي يتضمن عناصر لا تحظى بتوافق دولي. وقالت إن الفقرة ٤٩ (ش) على وجه الخصوص، تتعارض مع المادتين ٢٨ و ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل ومع تشريعات بلدها والأعراف الدينية والثقافية والاجتماعية للمجتمع الليبي. ومن هذا المنطلق، نأت ليبيا بنفسها تماما عن الفقرة ٤٩ (ش). وقالت إنه من دواعي الأسف الشديد استمرار محاولة بعض الوفود إدخال مفاهيم في مشروع القرار لا تتمتع بتوافق الآراء. وطالبت باحترام التنوع الديني والاجتماعي والثقافي لجميع الدول الأعضاء.

٣٨ - السيدة عبد القوي (مصر): تكلمت باسم البلدان الأفريقية الثلاثة والخمسين التي اقترحت في الجلسة ٥٤ (A/C.3/70/SR.54)، إدخال تعديل على مشروع القرار A/C.3/70/L.28/Rev.1، فقالت إن هذه البلدان تنأى بنفسها رسميا عن الفقرة ٤٩ (ش) ولن تنفذ أي تدابير تتصل بها. وأضافت أن هذه الفقرة التي تماثل في صيغتها الفقرة ٤٨ (ل) من قرار الجمعية العامة ١٥٧/٦٩، والتي وجدت هذه البلدان أنها مضطرة أيضا إلى رفضها، تناهض روح اتفاقية حقوق الطفل ونصها، التي تشكل أساس جميع القرارات المتعلقة بحقوق الطفل. وأردفت تقول إن أغراض البرامج التعليمية التي تشير إليها الفقرة تتعارض تحديدا مع التزامات الدول الأعضاء بموجب المادتين ٢٨ و ٢٩ من الاتفاقية، التي جاءت أكثر من ذلك غير متضمنة لأي إشارة إلى تعليم جنسي مناسب للعُمر. ورأت أن تنفيذ الفقرة ٤٩ (ش) يقوّض براءة الأطفال ويؤثر بشكل سيء في توازنهم النفسي والفسيولوجي، ويمكن من ثم أن يرتب أثرا سلبيا على استقرار المجتمعات وتكاملها.

٣٩ - وأردفت تقول إن التعديل الشفوي الذي اقترحته هذه البلدان في وقت سابق عبّر عن القدر الكبير من المرونة والاستعداد للتفاوض الذي أبدته حول مسألة تُعتبر الدول الأعضاء غير مضطرة إلى تناولها. إلا أن هذا التعديل قوبل بالرفض للأسف، رغم أنه استند إلى صيغة مطابقة للصيغة الواردة في الفقرة ٦ من القرار المتعلق بالطفلة، الذي اعتُمد بتوافق الآراء في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وأوضحت أن التعديل قُدِّم كمسألة مبدأ وليس من أجل إعاقة المفاوضات حول نص مشروع القرار. وأضافت أن هذه البلدان وجدت نفسها مضطرة في الواقع إلى اقتراح التعديل لا لشيء إلا لأن الميسّر تجاهل الشواغل التي أعربت عنها ومعها دول أخرى، بخصوص الفقرة ٤٩ (ش) في عدة مناسبات خلال المشاورات غير الرسمية.

٤٠ - واختتمت قائلة إنها تغتنم الفرصة للإعراب عن العرفان للوفود التي صوتت لصالح التعديل الشفوي المقترح. وأضافت أن هذا الدعم القاطع بعث برسالة قوية إلى المجتمع الدولي مؤداها أن العناصر المشمولة بالفقرة ٤٩ (ش) لا هي مقبولة عالميا ولا هي واردة في أي صك دولي لحقوق الإنسان جرى التفاوض عليه وإقراره بتوافق الآراء.

٤١ - السيدة التميمي (قطر): تكلمت باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فأعربت عن الأسف لعدم مراعاة مقدمي مشروع القرار شواغل الدول الأعضاء في المجلس، التي اضطُرت من ثم إلى الامتناع عن التصويت. وأضافت أن هذه الدول أقرت قوانين مكينة وسياسات شاملة لضمان الاحترام الكامل لحقوق الطفل على النحو الوارد في اتفاقية حقوق الطفل وأنشأت آليات لمكافحة جميع أشكال العنف المرتكب بحقه. ورأت أن مشروع القرار كان

أحرى أن يبدي الاحترام للاختلافات الإقليمية والتاريخية والثقافية والدينية فيما بين الدول. وأكدت أن قطر لذلك ستطبق مشروع القرار بالقدر الذي لا يؤدي إلى تقويض سيادتها الوطنية وبما يتماشى مع القوانين الوطنية والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٤٢ - المونسنيور غريش (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إنه من المؤسف بشدة ألا يحظى مثل هذا القرار المهم بتوافق الآراء. وأضاف أن وفده شارك بشكل بنّاء في المفاوضات بشأن نص مشروع القرار لكنه كان يفضل لو أجريت مناقشات أكثر استفاضة وحُرِص على كفالة نطاق أشمل لمشاركة الدول في هذه العملية. ومضى يقول إن اتفاقية حقوق الطفل توجب على الدول الأطراف التزاما بالمحافظة على حقوق الطفل والتسليم بالمسؤولية الرئيسية للأسرة عن حماية الطفل وتنشئته. وأضاف أن وفده يود أن يعرب عن تحفظات الكرسي الرسولي الثابتة بخصوص إدراج إشارة إلى ''الرعاية والخدمات الصحية'' التي يجب ألا تُفهم على أنها تتيح سُبل الحصول على الإجهاض أو وسائل الإجهاض. وعلاوة على ذلك، يفهم وفده أن مصطلح ''جنساني'' يعني الهويتين الجنسيتين البيولوجيتين ''للذكر'' و ''الأنثى''، وفيما يتعلق بالتعليم أو المعلومات بشأن الوظائف الجنسية البشرية، يود وفده أن يعيد التأكيد على مسؤولية الوالدين وحقوقهما الأساسية بما في ذلك حقهما في حرية المعتقد فيما يتعلق بتعليم وتنشئة أطفالهما. وقال إن هذه الحقوق مكرّسة في عديد من الصكوك الدولية ويتحتم توقيرها. واختتم بقوله إن وفده يواصل من ثم إبداء تحفظاته على فقرة الديباجة السابعة عشرة والفقرة ٤٩ (ش) من مشروع القرار.

٤٣ - الرئيس: أشار إلى أنه ينبغي للجنة وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، أن تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/70/315).

٤٤ - وقد تقرر ذلك.

البند ٢٨ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (تابع) (A/C.3/70/L.14/Rev.1 و A/C.3/70/L.108)

مشروع القرار *A/C.3/70/L.14/Rev.1*: الأشخاص المصابون بالمَهَق

٤٥ - الرئيس: لفت الانتباه إلى الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/70/L.14/Rev.1 التي ترد في الوثيقة A/C.3/70/L.108.

٤٦ - السيد مانونغي (جمهورية تنزانيا المتحدة): تكلم بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار، فلفت الانتباه إلى إدخال تغييرين بسيطين في صياغة الفقرة الأولى من ديباجة النص.

٤٧ - وقال إن مشروع القرار محصّلة عملية مفاوضات مطوّلة ومكثفة، وأنه يُبرز الدور المحوري للدول الأعضاء في المحافظة على حقوق الأشخاص المصابين بالمَهَق، بما فيها حق الحياة والحرية والأمن الشخصي والتعليم والعمل والتمتع بالمستوى المعيشي اللائق وبأعلى مستوى ممكن للصحة البدنية والنفسية. وأوضح أن المَهَق شاغل عام خطير يحتاج إلى التعامل معه على مدى الحياة. وضرب مثلاً لذلك أرجحية تعرّض الأشخاص المصابين بالمَهَق للإصابة بسرطان الجلد بمعدل يزيد عدة آلاف من المرات مقارنة بعموم السكان. كما أن التعرض الدائم لأشعة الشمس يُنذر بمخاطر مهلكة بوجه خاص - وهو ما يمثل تحديا صعبا في مناطق يمكن أن تتجاوز درجة حرارة النهار فيها ٣٥ درجة مئوية. ويمكن أن يتسبب التعرّض لأشعة الشمس في الإصابة بالبثور الجلدية، مما يصعّب انتظام الأطفال المصابين بالمَهَق في

الدراسة ويحول دون تمكن البالغين المصابين به من أداء أنشطتهم اليومية.

٤٨ - وأضاف أن قلة فقط من البلدان تضع سياسات صحية واجتماعية لمساعدة هؤلاء الأشخاص، الذين يمثلون فئة غير منيعة ومعرّضة للخطر على وجه الخصوص. ومن الأمور الحيوية لذلك أن تتخذ الدول إجراءات محددة للتصدي للتحديات التي يواجهها هؤلاء الأشخاص. واعتبر أن اعتماد مشروع القرار يمكن أن يكون دافعا للدول لبذل جهود إضافية في هذا الخصوص. وحث اللجنة على اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٤٩ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن إندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوغندا وإيطاليا وبوتسوانا وبوركينا فاسو وتركيا وتونس وجمهورية كوريا وجنوب السودان ورواندا وزمبابوي وسوازيلند والسودان والكونغو وليسوتو ومالي، انضمت لقائمة مقدمي مشروع القرار.

٥٠ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/70/L.14/Rev.1* بصيغته المنقحة شفويا.

٥١ - الآنسة بروك (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الصكوك الدولية القائمة بما فيها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وثيقة الصلة بدرجة كبيرة فيما يتصل بالجهود التي تُبذل لمحاربة الوصم والعنف بحق الأشخاص المصابين بالمَهَق. ورأت أنه يمكن إلى حد كبير الاستنارة في المناقشات التي تجري مستقبلا بشأن سُبل التصدي لمختلف التحديات الاجتماعية والإنمائية التي يواجهها هؤلاء الأشخاص بدراسة الأسباب الجذرية للتمييز الذي يُمارَس بحق الأشخاص ذوي الإعاقة. ودعت الدول إلى اتخاذ تدابير فعالة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص المصابون بالمَهَق. وأوضحت أن الولايات المتحدة انضمت إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار منطلقة من فهم مؤداه أنه لا ينطوي على وجوب أن تصبح الدول أطرافا في الصكوك التي ليست هي أطرافا فيها، أو تحمُّل التزامات بموجب هذه الصكوك.

٥٢ - الآنسة بريتشارد (كندا): تكلمت أيضا باسم آيسلندا وسويسرا فأشارت الى الحاجة البيِّنة لاتخاذ مزيد من الإجراءات في سبيل مكافحة التمييز بحق الأشخاص المصابين بالمَهَق. وأومأت إلى الفقرة ٢ من مشروع القرار قائلة إن الخبيرة المستقلة المعنية بالتمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المصابين بالمَهَق هي الجهة الأفضل لاستعراض التحديات التي تعيق هذا التمتُّع. ومن هنا تثق كندا في أن التقرير المطلوب من الأمين العام تقديمه سيستند بشكل كثيف إلى الأبحاث التي تجريها الخبيرة المستقلة ويستفيد استفادة كاملة من خبراتها في هذا المجال. ورأت أن عمل ذلك سيؤدي أيضا إلى زيادة التنسيق فيما بين أصحاب المصلحة بغية التصدي لهذه القضية الحساسة.

٥٣ - الآنسة كيورودا (اليابان): أعربت عن انشغال بلدها لأن الفقرة ٢ من مشروع القرار تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة بشأن القضايا نفسها التي سيغطيها عملياً تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بالتمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المصابين بالمَهَق. وقالت إنه كان من الممكن تجنُّب طلب تقديم تقرير جديد عن طريق تحقيق الاستخدام الأفضل للموارد والآليات المتاحة. وأكدت أن اليابان ستدعم زيادة التنسيق بين الأمين العام والخبيرة المستقلة من أجل تناول حالة الأشخاص المصابين بالمَهَق بأسلوب فعال وكلي.

٥٤ - السيدة لوكاس (لكسمبرغ): تكلمت باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فأعربت عن القلق الشديد إزاء الاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالمَهَق والطريقة التي يُعاملون بها. وأشارت إلى أن هؤلاء الأشخاص

يتأثرون بالفقر بشكل غير متناسب بسبب التمييز والتهميش الذي يواجهونه في أنحاء مختلفة من العالم. وأعربت عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بإعلان يوم ١٣ حزيران/يونيه اليوم الدولي للتوعية بالمَهَق، وقيام مجلس حقوق الإنسان بتعيين خبيرة مستقلة معنية بالتمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المصابين بالمَهَق.

٥٥ - واسترسلت تقول إن تقديم التقارير عن تحديات التنمية الاجتماعية التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمَهَق يكون أشد فعالية إذا ما تولته الخبيرة المستقلة في إطار أحد التقارير التي تقدمها مستقبلا إلى الجمعية العامة، بموجب الولاية المنوطة بها حاليا. وأضافت أن الاتحاد الأوروبي يدعو إلى توخي الحرص لتجنب ازدواجية مسارات تقديم التقارير عن مسألة المَهَق ويعيد الإشارة إلى الشواغل التي أبداها بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٥٦ - السيد مانونغي (جمهورية تترانيا المتحدة): أوضح أن مشروع القرار يحدد ولاية للأمين العام ويوجب عليه تقديم تقرير حسب المطلوب. وأضاف أن للأمين العام أن يستخدم في صياغة تقريره أي موارد متاحة، بما في ذلك الاتصال بالخبيرة المستقلة المعنية بالتمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المصابين بالمَهَق.

٥٧ - الرئيس: أشار إلى أنه ينبغي للجنة وفقا لمرفق مقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥ أن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (A/70/173)؛ وتقرير الأمين العام بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة في عام ٢٠١٤ (A/70/61-E/2015/3)؛ وتقرير الأمين العام بشأن سُبل النهوض بمشاركة الشباب على نحو فعال ومنظّم ومستدام (A/70/156)؛ وتقرير الأمين العام بشأن متابعة السنة الدولية لكبار السن: متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (A/70/185).

٥٨ - وقد تقرر ذلك.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: حقوق الشعوب الأصلية (تابع)

(أ) حقوق الشعوب الأصلية (تابع) (A/C.3/70/L.26/Rev.1 و A/C.3/70/L.109)

مشروع القرار *A/C.3/70/L.26/Rev.1*: حقوق الشعوب الأصلية

٥٩ - الرئيس: لفت انتباه اللجنة إلى بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الوارد في الوثيقة A/C.3/70/L.109.

٦٠ - الآنسة سابيا (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): تكلمت أيضا باسم إكوادور ومقدمي مشروع القرار الآخرين فقالت إن نص مشروع القرار جاء متوازنا ومستوعبا لشواغل الوفود. وأضافت أنه يتعين على الدول الأعضاء والشعوب الأصلية ذاتها بذل الجهود لضمان التنفيذ الكامل لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٦١ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن إسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأوكرانيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وبنما وبولندا وبيرو والسلفادور وسلوفينيا والسويد وشيلي وغيانا وقبرص وكوستاريكا والكونغو وليبريا وليتوانيا وماليزيا والمكسيك والنرويج والنمسا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٢ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/70/L.26/Rev.1*.

٦٣ - السيد كويتا (مالي): قال إن بلده انضم إلى توافق الآراء حول مشروع القرار وأنه يحترم التزاماته الدولية في

مجال حقوق الإنسان، بما فيها ما يتصل بالشعوب الأصلية، رغم عدم وجود شعوب أصلية في مالي. وأضاف أن مجلس حقوق الإنسان أقر في مناسبتين خلال عرض مالي لتقريرها في إطار الاستعراض الدوري الشامل بعدم وجود تمييز بين مختلف عناصر المجتمع في مالي. وشدد على أن فكرة الشعوب الأصلية ينبغي ألا تُبخس في سبيل أغراض تحررية تتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة الذي ترتكز دعائمه على سيادة الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية.

٦٤ - السيدة لوكاس (لكسمبرغ): تكلمت باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وقالت إنه من دواعي سعادتها أن تنضم إلى توافق الآراء، لكنها أعربت عن الأسف لأن الأمانة العامة لم تُفِد إلا في اليوم السابق فقط بأن مشروع القرار ينطوي على آثار في الميزانية البرنامجية. وفي هذا السياق، وبالنظر على وجه الخصوص إلى المناقشات المطولة التي سبقت اعتماد مشروع القرار، أكدت الأهمية التي يعلقها الاتحاد الأوروبي على ضرورة الامتثال التام للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وشددت في هذا الخصوص على ضرورة أن يجري تلقي المعلومات الكاملة والشاملة عن الآثار المحتملة المترتبة في الميزانية البرنامجية على أي مشروع قرار مقترح في وقت مناسب أثناء وجوده قيد المناقشة. وأضافت أن اعتماد مشروع القرار لا يمس من ثم المناقشات التي ستجري في اللجنة الخامسة بشأن التقديرات المقدمة.

٦٥ - الآنسة بيل (المملكة المتحدة): أعربت عن التزام حكومتها التام بتعزيز حقوق الإنسان لجميع الأشخاص وحمايتها بمن في ذلك الشعوب الأصلية، دون تمييز على أي أساس. وأضافت أن حكومتها تواصل العمل فيما وراء البحار ومن خلال مؤسسات متعددة الأطراف من أجل تحسين أحوال الشعوب الأصلية على الصعيد الدولي، وسوف تواصل توفير الدعم السياسي والمالي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للشعوب الأصلية حول العالم.

٦٦ - وأردفت تقول إن حقوق الإنسان تنطبق سواسية على جميع الأشخاص وينبغي ألا تستفيد بعض فئات المجتمع من حقوق للإنسان لا تتاح للآخرين. وأردفت تقول إن وفدها باستثناء واحد يتعلق بحق تقرير المصير، لا يقبل بمفهوم حقوق الإنسان الجماعية في القانون الدولي؛ ورأت أن السماح بأسبقية حقوق الجماعة على حقوق الأفراد ينطوي على مخاطر ترك البعض بدون حماية. لكن وفدها يسلّم مع ذلك بأن حكومات كثير من الدول التي تعيش فيها شعوب أصلية منحتها حقوقا جماعية مختلفة في دساتيرها وقوانينها واتفاقاتها الوطنية. وقالت إنه من المفهوم لدى وفدها من ثم أن أي إشارة متفق عليها دوليا إلى حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك الإشارات المشمولة بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، إنما تشير إلى الحقوق التي تُمنح على الصعيد الوطني.

٦٧ - واعتبرت أنه من المحبط والمخيّب للآمال أن يجري مرة أخرى تقديم بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار في اللحظة الأخيرة. وطالبت بزيادة الشفافية فيما يتعلق بأرقام الميزانية التي ينبغي تقديمها في أثناء عملية التفاوض، وليس قبل فترة وجيزة من اعتماد مشروع القرار.

٦٨ - واختتمت قائلة إنه بعيداً عن محتوى بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الوارد في الوثيقة A/C.3/70/L.109، لا يقطع اعتماد مشروع القرار بحكم مسبق على المناقشات التي تجريها اللجنة الخامسة بخصوص الميزانية البرنامجية المقترحة من الأمين العام لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٦٩ - الآنسة كيورودا (اليابان): أعربت عن ترحيبها لاعتماد مشروع هذا القرار المهم بتوافق الآراء. لكنها أسفت، في ضوء القيود المالية التي تواجهها الدول الأعضاء

وضرورة استخدام الموارد المحددة بكفاءة، لأن الوفود لم تُخطَر بالآثار الإضافية المترتبة في الميزانية البرنامجية إلا قبل فترة وجيزة من اعتماد مشروع القرار. ورأت أنه نتيجة لذلك لم يتح الوقت الكافي لدراسة هذه الآثار. ومن ثم يطلب وفدها إلى مقدمي مشروع القرار الرئيسيين والأمانة العامة مواصلة بذل قصارى جهدهم لحل هذه المسألة أو الوصول بها إلى الحد الأدنى في حدود الموارد المتاحة.

٧٠ - الآنسة سيلك (فرنسا): تكلمت أيضا بالنيابة عن بلغاريا ورومانيا وسلوفاكيا فقالت إن حقوق الإنسان عالمية وإن الشعوب الأصلية يجب أن تتمتع بحقوق الإنسان والحريات نفسها التي يتمتع بها جميع الأشخاص بدون تمييز. وأضافت أن الوفود التي تتكلم باسمها لا تعترف بالحقوق الجماعية لأي فئة اعتماداً على مجتمع المنشأ أو الثقافة أو اللغة أو المعتقد. وبناء على ذلك لا يمكنها أن تؤيد الإشارة إلى الحقوق الجماعية الواردة في مشروع القرار؛ ورأت أنه كان من الأفضل أن تجري الإشارة إلى حقوق الشعوب الأصلية. لكنها أكدت استمرار التزام الوفود التي تتكلم باسمها، على الصعيدين الوطني والدولي، بضمان تمتع الشعوب الأصلية الكامل والفعال ودون تمييز بما لها من حقوق الإنسان.

٧١ - السيدة مادوهو (جمهورية تنزانيا المتحدة): أوضحت أن لدى وفدها تحفظات قديمة بشأن الادعاءات بوجود مجتمعات أصلية ضمن الاختصاص القضائي لبلدها. وأضافت أن حكومتها سعيا منها إلى معالجة الاختلالات المتأصلة التي أعقبت الفترة الاستعمارية، استثمرت بكثافة لتوفير المنافع الاجتماعية وتحقيق التمكين الاقتصادي والمشاركة السياسية لجميع المجتمعات، بما في ذلك لمجموعات الأقلية. وأضافت أن حكومتها تعيد تأكيد التزامها بدعم المبادرات الإنمائية التي تلبي احتياجات مجموعات الأقلية، إيمانا منها بأن التنمية المستدامة تتحقق بالمشاركة الفعالة من جانب مجتمعات الأقلية في المسائل التي تمسّها مباشرةً أو بشكل غير مباشر.

٧٢ - السيد كلاين (نيوزيلندا): تكلم أيضا باسم استراليا والبرازيل والدانمرك وغواتيمالا والمكسيك والنرويج ونيكاراغوا فقال إن نص مشروع القرار قدم محصلة متوازنة تساعد في معالجة مسألة حقوق الشعوب الأصلية. واعتبر أن مشروع القرار ينهض، عن طريق الفقرة ١٩، بالالتزامات المقطوعة في أثناء المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية المعقود في عام ٢٠١٤، فيما يتصل بمشاركة الشعوب الأصلية داخل الأمم المتحدة، التي رُسمت لها عملية ووُضع لها جدول زمني واضحان. واختتم قائلا إن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لا ينبغي أن تشتت الانتباه عن منجزات مشروع القرار.

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/70/L.20/Rev.1 و A/C.3/70/L.36/Rev.1 و A/C.3/70/L.37/Rev.1 و A/C.3/70/L.50/Rev.1 و A/C.3/70/L.55/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/70/L.20/Rev.1*: حماية المهاجرين

٧٣ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا يرتب أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٧٤ - السيد دي لا مورا سالسيدو (المكسيك): عرض مشروع القرار فقال إن نص المشروع يشدد على حماية المهاجرين العابرين، جالباً بذلك نهجاً تكميليا لآخر قرار لمجلس حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة. وأشار إلى تحديث الصيغة التي تشير إلى المهاجرين بوصفهم وكلاء للتنمية لكي تتفق مع

خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وعلى نحو يُبرز المنافع التي يحققها المهاجرون لمجتمعات مقصدهم ومجتمعات منشأهم. وقال إن مشروع القرار أعاد التأكيد أيضا على ضرورة تسليم جميع الدول الأعضاء بأن الهجرة واقع متعدد الأبعاد ينبغي التعامل معه في المقام الأول من منظور حقوق الإنسان. ورأى أنه من المحتم من ثم اعتماد تدابير لا تحافظ فحسب على معايير الحماية القائمة بل تسعى أيضا إلى زيادة تدعيمها.

٧٥ - وأردف يقول إنه عملا باقتراح رئيس اللجنة الثالثة ورئيس مجلس حقوق الإنسان، اقترح نص مشروع القرار أن تنظر الجمعية العامة في مسألة حقوق الإنسان للمهاجرين كل سنتين؛ وأن يعتمد مجلس حقوق الإنسان قرارا مواضيعيا عن حماية المهاجرين على أساس سنتاني. ورأى أن من شأن ذلك أن يعزز الحوار بين نيويورك وجنيف بخصوص هذه المسألة.

٧٦ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن إكوادور وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وإيطاليا والبرتغال وبنغلاديش وبنما وبوركينا فاسو وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وبيلاروس وتركيا والجزائر والسنغال وطاجيكستان وغانا وغينيا وغينيا - بيساو والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقبرص وكوستاريكا وكولومبيا وليسوتو ومالي ومصر ونيكاراغوا وهايتي انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٧ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/70/L.20/Rev.1*.

٧٨ - الآنسة بروك (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن حكومتها تشجع سياسات توفر الحماية لحقوق الإنسان للمهاجرين وتقوم بالملاحقة بالقضائية للجرائم التي تُرتكب بحقهم. وتوفر الولايات المتحدة أيضا الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر وتشجّع التعاون الدولي في الجهود الرامية إلى تحقيق الهجرة الآمنة القانونية المنظمة.

٧٩ - وأردفت تقول إن الولايات المتحدة تفي بالتزاماتها الدولية في مجال تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين وحمايتها، بتوفير هذه الحماية بموجب دستورها وقوانينها المحلية الأخرى لصالح جميع الأفراد الموجودين في إقليمها، بصرف النظر عن وضعيتهم من منظور الهجرة. وأضافت أن لجميع الدول الحقوق السيادية في ضبط الدخول إلى أراضيها، وتنظيم دخول الرعايا الأجانب وطردهم.

٨٠ - واسترسلت تقول إن مشروع القرار استهدف التوصل إلى أرضية مشتركة فيما بين الدول في سبيل النهوض بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين على الصعيد العالمي؛ ولا ينبغي تشتيت الانتباه عنه بالتركيز بشكل لا لزوم له على مسائل ثنائية. واعتبرت أن الإشارة إلى مسألة قانونية ثنائية، على النحو الحاصل في الفقرة التاسعة من الديباجة، غير مناسب تماما ولا يُسهم في تعزيز التعاون البنّاء من أجل تحقيق هذا الهدف.

٨١ - ومضت تقول إنه يتعين على الدول أن تحارب الجريمة المحددة المتمثلة في تهريب البشر والاتجار بالأشخاص، وأن تعمل على نحو استباقي للتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر وتوفير المساعدة وخدمات الحماية لهم.

٨٢ - واختتمت قائلة إن القصد من الفقرة ٣ (أ) من مشروع القرار هو حث الدول على اتخاذ تدابير لمنع ارتكاب جرائم الكراهية أو الأعمال العدائية الأخرى ضد المهاجرين. وقالت إنه لا يمكن إساءة تأويلها على نحو يدعم المعاقبة على حرية الكلام أو تقييدها، أو المعاقبة على أي أفعال أخرى خاضعة للحماية بموجب القانون الدولي أو تقييدها، كحرية التعبير.

مشروع القرار *A/C.3/70/L.36/Rev.1*: الحق في الغذاء

٨٣ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا يرتب أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٨٤ - الآنسة مورينو غويرا (كوبا): عرضت مشروع القرار وأعربت عن أملها في أن يجري اعتماده بتوافق الآراء.

٨٥ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن إثيوبيا وإسبانيا وأستراليا وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبوتسوانا وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وتيمور - ليشتي وجامايكا والجبل الأسود وجزر البهاما وجزر سليمان وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مولدوفا وجيبوتي ورومانيا وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسوازيلند والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وعمان وغامبيا وغانا وغيانا وفرنسا والفلبين وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكوستاريكا والكونغو ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليسوتو ومالطة ومصر والمكسيك وملاوي ومليديف وموناكو والنمسا وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٦ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/70/L.36/Rev.1*.

٨٧ - الآنسة بروك (الولايات المتحدة الأمريكية): أشارت إلى الأهمية الحاسمة لاستمرار التركيز على الأمن الغذائي العالمي سعيا إلى تحقيق رؤية للعالم وقد تحرر من الجوع، وأضافت أن الولايات المتحدة ظلت لأكثر من عقد المانح الأكبر للمساعدة الغذائية في العالم. وقالت إنه بانضمام بلدها إلى توافق الآراء، أعاد تأكيد التزامه بتخفيض الجوع والتصدي للفقر على نحو مستدام بالتوسل إلى مجموعة متنوعة من النُهج. وأعربت عن ترحيبها بربط مشروع القرار بين تمكين المرأة وبين التحقيق المتدرج للحق في الحصول على الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني، وقالت إن الولايات المتحدة نفّذت مبادرات مختلفة تظهر التزامها بإدراج منظور المساواة الجنسانية في الجهود المبذولة للتصدي للجوع والفقر.

٨٨ - واستدركت قائلة إن مشروع القرار مع ذلك واصل استعمال لغة عفا عليها الزمن غير قابلة للتطبيق بل حتى غير ملائمة. وضربت مثلا لذلك، مسألة التجارة والمفاوضات التجارية، التي تدخل في اختصاص منظمة التجارة العالمية والأعضاء المنتسبين إليها، والتي تبعد عن مواضيع اختصاص اللجنة الثالثة وخبراتها، ورأت أنه كان من الأجدر عدم تضمينها في مشروع القرار.

٨٩ - وأردفت تقول إن وفدها لن يقبل بأي قراءة لمشروع القرار توحي بأن حماية حقوق الملكية الفكرية تؤثر سلبا على الأمن الغذائي. كذلك، يرى وفدها أنه لا يمكن لمشروع القرار أن يقوّض أو يعدّل على أي نحو الالتزامات المترتبة على الاتفاقات التجارية القائمة أو ولايات المفاوضات التجارية الجارية.

٩٠ - ورأت أيضا أن لغة مشروع القرار المتعلقة بالدول المانحة والمستثمرين تفتقر إلى التوازن: وطالبت بأن يعكس النص أهمية كفالة الشفافية والمُساءَلة والحوكمة الرشيدة وسوى ذلك من العناصر التي تمثل أهمية حاسمة في توفير بيئة مؤاتية للاستثمار في الزراعة.

٩١ - وفضلا عن ذلك، اعتبرت أن الإشارة في النص إلى أزمة الغذاء العالمي غير دقيقة لأنه لا توجد أزمة في الوقت الحاضر. وحذّرت من أن استعمال هذا التعبير يصرف الانتباه عن تحديات مهمة ووثيقة الصلة تسهم بشكل كبير في الحالة المتكررة على صعيد الأمن الغذائي الإقليمي، ومنها النزاعات الطويلة الأجل وضعف المؤسسات والنظم الإدارية التي تصد الاستثمار، وهي عناصر لا يرد لها ذِكر في مشروع القرار.

٩٢ - ولفتت الانتباه إلى شاغل آخر يتمثل في إيراد مشروع القرار لبيانات ذات طابع تقني أو علمي دون نسبتها إلى مصادرها، وهي بيانات لا يتفق معها وفدها بالضرورة. وعلاوة على ذلك، ورغم اتخاذ الولايات المتحدة خطوات

طموحة على الصعيدين الدولي والمحلي من أجل التصدي لتغير المناخ، لا تتفق مع كثير من الملاحظات والتوصيات الواردة في التقرير المرحلي للمقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء.

٩٣ - ومضت تقول إن وفدها وهو ينضم إلى توافق الآراء على مشروع القرار لا يقر بإدخال أي تغيير في الحالة الراهنة للقانون الدولي التقليدي أو القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بالحق في الغذاء. وأوضحت أن الولايات المتحدة ليست طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقالت إن الإشارات إلى الحق في الغذاء الواردة في مشروع القرار تفسر في ضوء الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، وبناءً عليه، تنطبق الإشارة إلى التزامات الدول الأعضاء بشأن الحق في الغذاء بقدر ما تكون هذه الدول قد قبلت بهذه الالتزامات.

٩٤ - ومضت تقول إنه لا يجوز معاملة الحق في الغذاء كالتزام واجب النفاذ، وإن الولايات المتحدة لا تتفق مع أي قراءة لمشروع القرار توحي بأن الدول تتحمل التزامات محددة متجاوزة حدود الولاية الإقليمية تنبثق عن الحق في الغذاء.

٩٥ - واختتمت قائلة إن الولايات المتحدة تفسر إعادة تأكيد مشروع القرار للوثائق والقرارات السابقة وآليات حقوق الإنسان ذات الصلة على أنه ينطبق بمقدار ما تكون الدول قد أكدتها ابتداء.

٩٦ - الآنسة بريتشارد (كندا): رغبت في ملاحظة أنه لا توجد رابطة بين اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وبين مفاهيم الأمن الغذائي والحق في الغذاء. وأضافت أن هذه المسائل لا تظهر في الاتفاق المذكور. ومن ثم، فإن وفدها يفسّر الفقرة ٣٣ من مشروع القرار على أنها تشجع أعضاء منظمة التجارة العالمية على النظر في الطريقة التي ينفذون بها الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة. وأضافت أن الفقرة لا تشير إلى قيام الدول الأعضاء بالتوصل إلى تفسيرات موضوعية للاتفاق المذكور، أو توجه أعضاء منظمة التجارة العالمية بشأن كيفية وضع الاتفاق موضع التنفيذ. ورأت أنه لا يوجد في الاتفاق ما يمنع الدول من التماس أهداف الحق في الغذاء والأمن الغذائي. وأكدت أن كندا مستمرة في دعم التحقيق المرحلي للحق في الغذاء بوصفه جزءا من حق التمتع بالمستوى المعيشي اللائق.

مشروع القرار *A/C.3/70/L.37/Rev.1*: الحق في التنمية

٩٧ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا يرتب أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٩٨ - السيد خان (أمين اللجنة): ذكّر بأن مشروع القرار نُقح شفويا خلال عرضه في الجلسة الثالثة والخمسين (A/C.3/70/SR.53).

٩٩ - الآنسة فادياتي (جمهورية إيران الإسلامية): تكلمت باسم بلدان حركة عدم الانحياز فقالت إن اقتصادات البلدان النامية تأثرت بشدة جراء الأزمات المالية الدولية والتدابير القسرية أحادية الجانب والجزاءات والتطرف العنيف. وقالت إن هناك حاجة لقيام نظام عالمي جديد يلغي التفاوتات بين الأغنياء والفقراء داخل البلدان وفيما بينها، من خلال تشجيع القضاء على الفقر وتحقيق العمالة الكاملة والإدماج الاجتماعي.

١٠٠- واسترسلت قائلة إن بلوغ الأهداف الإنمائية المستدامة لن يتحقق إلا في وجود التزام موثوق وفعال وعالمي يقطعه جميع أصحاب المصلحة على أنفسهم بشأن سُبل التنفيذ. ومن الضروري قيام مجتمعات سلمية عادلة حاضنة للجميع تتيح سُبلا متكافئة للجوء إلى العدالة وترتكز إلى احترام حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، الذي ينبغي أن يحتل صميم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

١٠١- ورأت أن مناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية فرصة فريدة أمام المجتمع الدولي لإظهار التزامه بالحق في التنمية وإعادة التأكيد على هذا الالتزام، بوضعه في الإطار الرفيع الذي يستحقه ومضاعفة الجهد المبذول من أجل تنفيذه. ومن هنا رأت أن مشروع القرار يمثل محاولة صادقة لتحقيق تطلعات الحركة في بلوغ التنمية والرخاء. وقالت إنه مما يؤسف له أن بعض البلدان قرر طلب إجراء تصويت مسجل، ودعت في هذا الصدد جميع الدول إلى العمل على تحقيق توافق حقيقي في المستقبل.

١٠٢- السيد خان (أمين اللجنة): قال إن جمهورية الكونغو الديمقراطية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠٣- الرئيس: قال إن وفد الولايات المتحدة الأمريكية طلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

١٠٤- السيدة بروك (الولايات المتحدة الأمريكية): أوضحت أن بلدها يقوم في إطار التزامه بتخفيف حدة الفقر بالتعاون مع البلدان النامية والبلدان المانحة الأخرى والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص سعيا إلى تحقيق النمو الاقتصادي المستدام وتقليل الفقر وبلوغ النطاق الكامل للغايات الإنمائية المنصوص عليها في أهداف التنمية المستدامة. وأشارت إلى الرابطة القوية بين حقوق الإنسان وبين العمل الإنمائي. وقالت إن الولايات المتحدة رعت مناسبة عُقدت على هامش الدورة الأخيرة لمجلس حقوق الإنسان بالاشتراك مع مجموعة الدول الأفريقية بشأن حقوق الإنسان ومنظورات التنمية. غير أن لدى الولايات المتحدة شواغل قديمة بخصوص مفهوم الحق في التنمية. وأضافت أنه لا يوجد تعريف متفق عليه لمثل هذا الحق وأن أي تعريف في هذا الخصوص لا بد أن يتماشى مع حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، يتجه بعض الوفود إلى تصوير الحق في التنمية بسبل تسعى إلى حماية الدول أكثر من حماية الأفراد. وأكدت أن الدول مسؤولة عن تنفيذ التزامات حقوق الإنسان التي تتحملها بصرف النظر عن العوامل الخارجية كتوافر فرص التنمية وأشكال المساعدة الأخرى. وبناء على ذلك، ونظرا إلى وجود شواغل أخرى لدى وفدها تتصل بأحكام محددة في النص، رأت الولايات المتحدة أن تصوّت ضد مشروع القرار.

١٠٥- أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/70/L.37/Rev.1.

المؤيدون:

الإتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام،

سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

١٠٦- اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/70/L.37/Rev.1* بصيغته المنقحة شفويا في الجلسة ٥٣ (A/C.3/70/SR.53) بأغلبية ١٣٦ صوتاً ضد ٤ أصوات وامتناع ٣٤ دولة عن التصويت.

١٠٧- السيدة بريتشارد (كندا): قالت إن بلدها شارك بنشاط في المناقشات المتعلقة بالحق في التنمية، بما في ذلك في أعمال الفريق العامل المعني بالحق في التنمية منذ زمن يعود إلى اعتماد إعلان الحق في التنمية. لكن كندا لا تزال تشعر بشواغل حقيقية بشأن النظر على أي نحو كان في وضع صك مُلزم قانونا يتعلق بالحق في التنمية. ورأت أنه من الأفضل للمجتمع الدولي أن يطوّر ممارسات فضلى وأن يتقاسمها ويعزز المبادرات الراهنة لتهيئة أحوال مؤاتية تمكّن الأفراد من تحقيق أقصى مقدّراتهم الإنمائية، بدلا من إنشاء التزامات قانونية جديدة. وأضافت أن كندا لا توافق أيضا على أي إيحاء بأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ يستتبع تقديم مساعدة في مجال الحق في التنمية. ولهذه الأسباب قرر وفدها التصويت ضد مشروع القرار.

١٠٨- السيد دي لا مورا (المكسيك): قال إن وفده صوّت لصالح مشروع القرار لأنه من المهم تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة للجميع وتهيئة الظروف المؤاتية للقضاء على الفقر. واستدرك قائلا إن نص مشروع القرار كان ينبغي مع ذلك ألا يشير إلى الحاجة إلى وضع اتفاقية بشأن الحق في التنمية. فولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية تتضمن النظر التفصيلي في المعايير العملية للحق في التنمية التي يمكن أن تُستخدم في وضع مجموعة قواعد بشأن التمتع بهذا الحق. ويمكن أن تأخذ هذه القواعد عدة أشكال بما في ذلك شكل المبادئ التوجيهية. وأضاف أن النظر في إجراء أي مناقشة تتعلق بوضع صك محتمل ينبغي أن تُترك للمستقبل عند الفروغ من وضع المعايير، وأن يكون ذلك من خلال عملية تعاونية تتضمن جميع الأطراف المهتمة. وأكد أن التعاون الدولي شرط حاسم لتنفيذ أي من هذه الصكوك.

١٠٩- السيدة لوكاس (لكسمبرغ): تكلمت باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فأكدت من جديد أهمية الحق في التنمية، انطلاقاً من عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزؤ

وبالنظر إلى الترابط القائم فيما بينها، واستنادا أيضا إلى الاستراتيجيات الإنمائية المتعددة الأبعاد ودور الأفراد بوصفهم الشخوص المحورية لعملية التنمية. وأضافت أن الاتحاد الأوروبي ملتزم تماما باتباع نهج في عملية التنمية يقوم على الحقوق، يكون جامعا لكافة حقوق الإنسان بما فيها الحق في التنمية.

١١٠- وأكدت أن الحق في التنمية يتطلب الإعمال الكامل للحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتطلب كذلك مزيجا من السياسات التي تهيئ بيئة تمكينية للأفراد وتتضمن نطاقا واسعا من الفاعلين على كل المستويات. وأضافت أنه تقع على عاتق الدول المسؤولية الرئيسية لتأمين إعمال الحق في التنمية لجميع مواطنيها.

١١١- ولاحظت فيما يتعلق بفهم الحق في التنمية، استمرار الخلافات الجوهرية فيما يخص مسائل معينة من قبيل دور المؤشرات ومضمون الحق في التنمية وتبعاته، والصكوك الملائمة لإعمال هذا الحق. وقالت إن الاتحاد الأوروبي يعارض إعداد صك قانوني دولي ذي طبيعة ملزمة، ولا يرى فيه آلية مناسبة لإعمال الحق في التنمية.

١١٢- وأخيرا، رأت أهمية أن تجيء قرارات الجمعية العامة عاكسة بدقة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأن تتحاشى إجهاض العمليات القائمة في أثناء متابعة الخطة واستعراضها. وأضافت أن الاتحاد الأوروبي يتطلع قُدُماً في هذا الصدد إلى توصيات الأمين العام فيما يتعلق بوضع المعالم الأساسية الحاسمة لتحقيق عملية استعراض ومتابعة متناسقة وفعالة وشاملة على الصعيد العالمي. وقالت إن الخطة الجديدة تقر بضرورة بناء مجتمعات يسودها السلام والعدل وشمول الجميع، توفر سبلاً متكافئة للجوء إلى العدالة وترتكز إلى احترام جميع حقوق الإنسان بما فيها الحق في التنمية، وتكفل السيادة الفعلية للقانون والحوكمة الرشيدة وتستند إلى مؤسسات تتسم بالشفافية والفعالية وتخضع للمُساءَلة.

مشروع القرار *A/C.3/70/L.50/Rev.1*: التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن وكرامتهم

١١٣- الرئيس: قال إن مشروع القرار لا يرتب أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١١٤- السيد غونزالس سيرافيني (الأرجنتين): عرض مشروع القرار فأشار إلى أهمية مواصلة العمل لتحقيق كامل الاحترام لحقوق الإنسان لكبار السن وحمايتها وتعزيزها، والتأكيد على مشاركتهم التامة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية وتفنيد القوالب النمطية القائمة على التمييز والتجاهل والإساءة وسوء المعاملة.

١١٥- وأشار إلى التوازن الذي حققه مشروع القرار واستناده إلى الإقرار بضرورة تعزيز تمتّع كبار السن الكامل بحقوق الإنسان وحمايتها في كافة أنحاء العالم. ولاحظ الارتفاع المتزايد في عدد كبار السن والإشارة الواردة في نص مشروع القرار إلى التحديات التي تواجه مشاركتهم الكاملة في الحياة الاجتماعية؛ وتمتعهم الكامل والفعال بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والتصدي لحالات العنف والوصم والتمييز والإساءة بحقهم. وأضاف أن مشروع القرار من شأنه أن يكفل تعزيز حقوق الإنسان لكبار السن وكرامتهم وحمايتها والتمتع بها على نحو تام عن طريق تدعيم الصكوك الدولية القائمة ووضعها موضع التنفيذ، وتحليل التدابير والصكوك الجديدة التي يمكن أن تحسن حالة كبار السن. وأشار إلى وجود عديد من الصكوك الإقليمية والدولية التي توفر بالفعل إسهامات إيجابية في هذا الخصوص.

١١٦- وفي الختام، نوّه إلى وجود عدة تضاربات في نص مشروع القرار باللغة الإسبانية ترتبط بالترجمة عن أصل النص المعدّ بالانكليزية. وقال إن هذه التضاربات ستقدم إلى الأمانة العامة في وقت لاحق.

١١٧- السيد خان (أمين اللجنة): قال إن إسرائيل وإكوادور وإندونيسيا وأوروغواي والبرازيل وبنما وبيرو وتركيا وجمهورية أفريقيا الوسطى وسلوفينيا وغواتيمالا والفلبين وكرواتيا وكوستاريكا وكولومبيا وليختنشتاين ومالطة وماليزيا والمغرب والمكسيك وملاوي والنمسا ونيبال وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١١٨- اعتمد مشروع القرار *A/C.3/70/L.50/Rev.1*.

١١٩- السيد إيودا (اليابان): استهل قائلا إن بلده يعرف أعلى نسبة لكبار السن في العالم وأنه يبذل قصاراه للتواكب مع التحديات التي يمثلها وجود مجتمع شائخ. وأضاف أن تعزيز حقوق الإنسان لكبار السن وحمايتها بصرف النظر عن موقعهم، يحتل مكانة متقدمة بين القضايا ذات الأولوية في اليابان. وتأمل اليابان في نشوء توافق عالمي بشأن أفضل السُبل للتعامل مع هذه المسألة وتنخرط لهذا السبب بشكل فعال في مشاورات غير رسمية. وأكد أن اليابان ستواصل العمل من أجل تحقيق أهداف خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، وسوف تشارك في المناقشات التي تهدف إلى استكشاف تدابير بديلة لتحسين التمتع بحقوق الإنسان لكبار السن وتعميم منظورات حقوق الإنسان خاصتهم عن طريق الآليات والسياسات والبرامج القائمة.

١٢٠- السيد لوغار (سلوفينيا): قال إن مسألتي الشيخوخة وحقوق كبار السن تحتاجان إلى معالجتهما بشكل صحيح ضمن أطر الأمم المتحدة. وأضاف أن سلوفينيا تشارك في هذه القضية على نحو بنّاء ليس فقط على الصعيد الداخلي، بل أيضا على الصعيد الدولي وتبذل في سبيل ذلك جهودا تستهدف تدعيم حقوق كبار السن. وأوضح أن هذه الجهود تتضمن استكشاف وضع إطار قانوني متعدد الأطراف لتعزيز حقوق كبار السن وحمايتهم لمعالجة الفجوات القائمة التي يسلّم بها مشروع القرار. وأضاف أن وفده لهذه الأسباب انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

١٢١- السيدة ثورن (المملكة المتحدة): قالت إن الشيخوخة تمثل أحد التحديات الاجتماعية والاقتصادية الكبرى في القرن الحادي والعشرين. وأكدت التزام المملكة المتحدة التام بكفالة احترام حقوق الإنسان لكبار السن وحرص وفدها تبعا لذلك على المشاركة في جميع الدورات الست للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة. كما يدعم وفدها إجراء مناقشة منسقة داخل الأمم المتحدة بخصوص الشيخوخة والاستخدام السليم للكيانات والصكوك القائمة. وأضافت أنه من دواعي سعادة وفدها في هذا السياق أن مشروع القرار يسلّم بالآليات المختلفة القائمة وضرورة توطيدها.

١٢٢- ومضت تقول إن مشروع القرار يشجع الدول الأعضاء على تقديم محتوى محتمل لصك قانوني دولي متعدد الأطراف، لكن الدول ليست جميعها من الرأي الذي يعتبر أن وجود عملية جديدة لوضع القواعد هو السبيل الأفضل لضمان حقوق الإنسان لكبار السن. وبالنظر إلى أن كثرة من المسائل ذات الصلة تخضع لتناول شامل ضمن الأطر الدولية الراهنة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الخاص بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق وبمستوى معيشي أفضل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإن أفضل وسيلة لتناول حالة كبار السن في كافة أنحاء العالم تتحقق بالتنفيذ الكامل للمعايير القائمة لحقوق الإنسان.

١٢٣- السيدة كيريانوف كيريمتز (سويسرا): تكلمت أيضا باسم استراليا وكندا فقالت إن هذه الوفود سعت إلى المساهمة البناءة في مشروع القرار، إقرارا من جانبها بأن مسألة الشيخوخة وحالة كبار السن تلقى الإهمال في كثير من

البلدان. وأضافت أن الوفود التي تتكلم باسمها لم تتمكن مع ذلك من المشاركة في تقديم مشروع القرار لأنها لا تعتقد بأنه يرسم أفضل النُهج للتصدي للشواغل المشروعة التي يعبّر عنها. ورأت أن الفجوات القائمة في مسألة الحماية ليست نتاجا لثغرة معيارية بل بالأحرى لقلة الاهتمام الواجب بحالة كبار السن، وعدم كفاية الالتزام بضمان قدرة هؤلاء الأشخاص على العيش بكرامة وممارسة حياة ناجزة مفعمة بالنشاط، والتقاعس عن إطلاعهم على حقوقهم وعلى سُبل الانتصاف المتاحة لهم فضلا عن أوجه القصور في رصد تنفيذ الالتزامات.

١٢٤- وشددت على أن استخدام الآليات القائمة بعزيمة يمكن أن يتصدى لفجوات الحماية ويعزز تمتع كبار السن الكامل والمتساوي بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأضافت أن العديد من فجوات الحماية وتدابير التوصل إلى حلول لها موجود قيد النظر الآن في إطار خطة عمل مدريد. وأكدت أن الإكثار من وضع المعايير قد يفضي إلى الارتداد عن معايير قائمة وجلب ضغوط إضافية على الهيكلية الدولية لحقوق الإنسان المرهقة الطاقات بالفعل. ودعت المجتمع الدولي إلى النظر في ماهية الإجراءات الدولية التي يمكن أن تُتخذ على الفور من أجل الاستجابة للاحتياجات العاجلة والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان القائمة في الوقت الراهن. وقالت إنه ينبغي أيضا للمجتمع الدولي أن يعمل على ضمان استخدام آليات حقوق الإنسان القائمة في سبيل الإعمال الحقيقي لجميع حقوق الإنسان.

١٢٥- السيد نينا (ألبانيا): قال إن عملية التشاور المفتوحة والشاملة والمرنة كشفت عن تباعد وجهات النظر فيما بين الدول الأعضاء فيما يتصل بأفضل سُبل تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن وكرامتهم. كما أظهرت أن إنشاء أي آلية قانونية جديدة يجب أن يكون مرتكزا إلى توافق عالمي. وأشار إلى أن وفده يرى أن أفضل السُبل للتحرك إلى الأمام هو ضمان تنفيذ الإطار القائم.

مشروع القرار *A/C.3/70/L.55/Rev.1*: حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

١٢٦- الرئيس: قال إن مشروع القرار لا يرتب أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٢٧- السيد براون (ألمانيا): تكلم أيضا بالنيابة عن إسبانيا فطلب إجراء تنقيح في الفقرة ٩ من النص بإدخال الحرف ''و'' بين كلمة ''منفردة'' وعبارة ''من خلال المساعدة''.

١٢٨- ومضى يقول إن ردود الأفعال المتهكّمة من جانب العامّة على المرحاض الضخم المنفوخ بالهواء الذي وُضع للعرض خارج مقر الأمم المتحدة احتفالا باليوم العالمي لدورات المياه في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، دليل على أن المسألة الرئيسية المتعلقة بعدم كفاية المرافق الصحية لا تنال الاهتمام الكافي: فلم يجد أحد في الاحتفال بيوم المياه العالمي ما يدعو إلى الهزل. وأضاف أنه لا يثير الاستغراب في هذا السياق تحقق الغاية المشمولة بالأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالصرف الصحي بنسبة ناقصة قدرها ٩ في المائة، بينما تجاوزت الغاية المتعلقة بمياه الشرب المأمونة أهدافها في وقت مبكر يرجع إلى عام ٢٠١٠. ولكي ينال الحق في الحصول على خدمات المرافق الصحية الاهتمام الواجب، لا بد من التعامل معه بشكل منفصل عن التعامل مع الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة. وأضاف أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقررين الخاصين الحالي والسابق المعنيين بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، إضافة إلى المنظمات الموجودة على أرض الواقع، يدعمون جميعا هذا النهج بوضوح. وقال إنه مما تجدر ملاحظته في هذا الخصوص

أن المعالجة المنفصلة لهذين الحقّين لن تتسبب في خلق التزامات أو إجراءات جديدة.

١٢٩- واسترسل يقول إن مشروع القرار يعرّف للمرة الأولى الحق في الحصول على المياه والحق في الحصول على المرافق الصحية. وأوضح أن مضمون هذين التعريفين استند إلى حد كبير إلى العمل الذي اضطلع به مجلس حقوق الإنسان. ويتضمن النص كذلك عناصر قوية تتصل بالاعتبارات الجنسانية تحديدا من أجل التعبير عن واقع مؤداه أن الافتقار إلى سبيل كافٍ وآمن لمرافق الصرف الصحي يضع النساء والفتيات أمام خطر متزايد للتعرض للعنف.

١٣٠- واختتم مكرراً القول بأن اعتماد مشروع القرار يمثل خطوة مهمة إلى الأمام على مسار الاعتراف والتنفيذ العالميين بحقوق الإنسان في الحصول على المياه والمرافق الصحية، ولما انطوى عليه من الدعوة إلى زيادة بذل الجهود على كل المستويات لتحسين سُبل الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي.

١٣١- السيد خان (أمين اللجنة): قال إن إثيوبيا والإمارات العربية المتحدة وأوروغواي وأوغندا وآيسلندا وبابوا غينيا الجديدة وبنن وبوروندي وتايلند وتوغو وتونس والجزائر وجزر سليمان وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجنوب السودان والدانمرك وسان مارينو والسلفادور وسنغافورة وطاجيكستان وعمان وغانا وغينيا وغينيا - بيساو وقطر وكوت ديفوار وكوستاريكا وليبيا وليختنشتاين وليسوتو ومالي ومدغشقر وملاوي وملديف وموريشيوس وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناميبيا ونيكاراغوا وهندوراس انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣٢- تولى نائب الرئيس، السيد محمد (غيانا)، رئاسة اللجنة.

١٣٣- الآنسة بنغو (جنوب أفريقيا): قالت إن بلدها ملتزم تماما بكفالة حق الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي. إلا أنه لم يكن بوسع وفدها الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار لأن الصيغة الجديدة، وعلى غرار ما حدث من قبل، لم تأخذ بعين الاعتبار بشكل وافٍ احتياجات البلدان النامية وتطلعاتها، وهي بلدان ترتبط احتياجاتها من المرافق الصحية والمياه ارتباطا جوهريا.

١٣٤- ومضت تقول إن المحاولات المستمرة لفرض نهج لحقوق الإنسان على عملية التنمية مدعاة للقلق أيضا. وأضافت أن وفدها حث مقدمي مشروع القرار على تجنب اللجوء إلى أفكار لم تخضع للتفاوض على المستوى الحكومي الدولي وتقبل التأويلات المتعددة، بما في ذلك استخدام حقوق الإنسان كشرط للتعاون الإنمائي. وأضافت أنه من دواعي الأسف أن مشروع القرار أخفق في مراعاة مبدأ أن الحق في التنمية ينطوي على عملية يجري من خلالها بشكل تدريجي إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كذلك، يبدو واضحا قصور الإشارة في النص إلى مبادئ رئيسية لحقوق الإنسان كعدم التمييز والمساواة والإنصاف والإدماج والشفافية والمشاركة والمُساءَلة والتعاون الدولي. وتمنّت أن يعمل مقدمو مشروع القرار في المستقبل على الانخراط في مشاورات شاملة ترمي إلى التجاوب مع الشواغل المهمة التي تبديها الوفود الأخرى.

١٣٥- اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/70/L.55/Rev.1*، بصيغته المنقحة شفويا.

١٣٦- السيد جوشي (الهند): قال إن نص مشروع القرار يبتعد عن الفهم المستقر بأن الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي هو حق واحد، على نحو ما تحدد في قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٤. ولاحظ أنه على عكس التأكيدات التي يقدمها مقدمو مشروع القرار

الرئيسيون، سوف تترتب على النظر في حق الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي باعتبارهما حقيّن منفصلين آثار قانونية من دون شك وسوف يؤدي إلى خلق التزامات جديدة. وأضاف أن لدى وفده تحفظات في هذا الخصوص، لكنه يتمنى ألا يؤدي التعامل مع الصرف الصحي باعتباره حقا مستقلا إلى تقويض الحقيقة المستقرة على نطاق واسع بأن مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ترتبطان برباط لا ينفصم من الناحيتين الوظيفية والمعيارية.

١٣٧- وانطلاقا من أن إيجاد عدد كبير من الحقوق يمكن أن يوهن التمتع بحقوق الإنسان، رأى أن النص كان ينبغي ألا يستند إلى حلول تقريرية بل إلى نهج عملي يقر بأن تنفيذ الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي هو إلى حد كبير مسألة إنمائية بقدر كونه مسألة لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، كان ينبغي للنص أن يركز على الأسباب الدفينة لبطء التقدم المحرز في خدمات الصرف الصحي، التي يمكن أن تُعزى إلى تحديات من قبيل قلة الحوافز وعدم كفاية المتاح من المياه.

١٣٨- واسترسل قائلا إن على المجتمع الدولي أن يفهم أن التعامل مع مسألتي مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي في صومعتين منفصلتين من شأنه أن يعيق إحراز تقدم على صعيديهما معا. وعلى المجتمع الدولي أيضا أن يعطي أولوية لتنفيذ الغاية ٦ المشمولة بالأهداف الإنمائية المستدامة وإقامة مشاريع جديدة مبتكرة ومستدامة يجري التركيز فيها على المياه وخدمات الصرف الصحي معا. وقال إن حكومة الهند تقوم من جانبها بتنفيذ برنامج يهدف إلى التخلص من التغوُّط في العراء وتحويل الريف الهندي إلى بيئة نظيفة وصحية بحلول عام ٢٠١٩.

١٣٩- واختتم بالقول إن لدى وفده تحفظات تتعلق بالنهج القائم على حقوق الإنسان، المشار إليه في الفقرة ١٠ من مشروع القرار فيما يتعلق بتنفيذ برامج التنمية المتصلة بمياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي. وأضاف أن الدول الأعضاء لم تتوصل إلى أي اتفاق بشأن الآثار التي تترتب على مثل هذا النهج. وطالب بأن يتصف النهج المتبع بالشمول وأن يسلّم بالحق في التنمية.

١٤٠- السيدة بروك (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن حكومتها تدرك أهمية تلبية الاحتياجات الأساسية من المياه وخدمات الصرف الصحي من أجل تحسين الصحة وتحقيق التنمية الاقتصادية والسلام والأمن، كما تضع مسألة الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي كأولوية في جهود المساعدة الإنمائية التي تنهض بها. ودعت المجتمع الدولي إلى الرجوع إلى البيانات التي أدلت بها حكومتها في الجلسة العامة للجمعية العامة المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، وإلى تعليلات موقف الولايات المتحدة التي أُبديت إزاء قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢/٢١ و ١٨/٢٤ و ٢٧/٢٧، من أجل فهم موقفها من مسألة مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي. وأضافت أن الولايات المتحدة انضمت إلى توافق الآراء استنادا أيضا إلى فهم مؤداه أن مشروع القرار لا يغير الحالة الراهنة فيما يتعلق بالقانون الدولي التقليدي أو القانون الدولي العرفي.

١٤١- ومضت تقول إن الولايات المتحدة وإن كانت تسلم بإمكان انطواء الجهود التي تُبذل لتعزيز سُبل الحصول على خدمات الصرف الصحي والمياه على نُهج مختلفة، تفهم أن الإشارات الواردة في مشروع القرار إلى المياه والصرف الصحي إنما تشير إلى حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي المستمد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشمولة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلاوة على ذلك، ونظرا إلى أن إدارة الموارد المائية تمثل

وظيفة تقنية تتمايز عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، رأت أن الفقرة ٨ من مشروع القرار ينبغي ألا تُفهم على أنها تنشئ أي التزامات قانونية دولية جديدة.

١٤٢- ومضت تقول إن الولايات المتحدة وهي ليست طرفا في العهد، انضمت إلى التوافق على أساس مفهوم مؤداه أن مشروع القرار لا ينطوي على وجوب تنفيذ الدول لالتزامات منصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان التي لا تكون أطرافا فيها. كما أنها تفهم الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة على أساس أنها تتساوق مع قرارات مجلس حقوق الإنسان المشار إليها أعلاه، التي لاحظت أن المسائل المتعلقة بالمياه العابرة للحدود تقع خارج نطاق حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي.

١٤٣- وعلاوة على ذلك، وبينما تقر الولايات المتحدة بالأهمية الحاسمة للمياه والمرافق الصحية، لا تقبل بجميع التحليلات والاستنتاجات التي ترد في تقارير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي المشار إليها في النص.

١٤٤- وأوضحت أخيرا أن الولايات المتحدة نأت بنفسها عن توافق الآراء المتعلق بالفقرة ٢، على أساس أن الصيغة المستخدمة لتعريف الحق في المياه والصرف الصحي استندت فقط إلى آراء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقررة الخاصة، ولم يسبق ظهورها في أي اتفاق دولي أو جاءت معبّرة عن أي توافق دولي في الآراء.

١٤٥- السيد شاديف (أوزبكستان): قال إن وفده أيّد مشروع القرار لكنه رغب في التوضيح مجددا بأن أوزبكستان لم تشارك في عملية الموافقة على قرار الجمعية العامة ١٥٤/٦٥ بشأن السنة الدولية للتعاون في مجال المياه، وأنها مستمرة في النأي بنفسها عن هذا القرار.

١٤٦- السيد غونزاليس سيرافيني (الأرجنتين): قال إن الدول مسؤولة عن كفالة حق الحصول على المياه، وهو حق أساسي للتمتع بحق الحياة وتأمين المستوى المعيشي اللائق. ولهذا السبب انضمت الأرجنتين إلى توافق الآراء حول مشروع القرار؛ غير أن حكومته مع ذلك ترى ضرورة أن تضمن الدول حق الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي لجميع الأشخاص الموجودين في نطاق ولايتها القضائية. وأكد في هذا السياق التزام وفده بقرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

١٤٧- السيدة بريتشارد (كندا): أعربت عن سعادة كندا للانضمام إلى مقدمي مشروع القرار وأكدت اعتراف حكومتها بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي كشرط أساسي لحق التمتع بالمستوى المعيشي اللائق، وهو الحق الذي جرى لهذا السبب تضمينه في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٤٨- ومضت تقول إن كندا تفسر الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي باعتباره حق الحصول على كمية كافية ومأمونة من المياه الميسورة وسهلة المنال لأغراض الاستخدام المنزلي والشخصي وأغراض الصرف الصحي للأسرة المعيشية، والحصول على خدمات الصرف الصحي الأساسية المأمونة والملائمة للصحة. وشددت على أن الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي لا بد أن يكون ميسورا من الناحيتين المادية والاقتصادية وأن يقوم على أساس متكافئ وغير تمييزي. وأضافت أن حق الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي لا يشمل قضايا المياه العابرة للحدود، مثل تجارة المياه السائبة أو المساعدة الإنمائية الدولية.

١٤٩- واختتمت قائلة إن كندا ستواصل جهودها داخليا صوب الإعمال المتدرج لحق الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الأساسية عن طريق تطبيق إجراءات على الصعيدين الوطني ودون الوطني، مع إيلاء الاهتمام بوجه خاص لاحتياجات الأشخاص المستضعفين.

١٥٠- السيد أوغورلوغلو (تركيا): رحب باسم وفد تركيا باعتماد مشروع القرار انطلاقا من أن توفير سبيل الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي يؤدي دورا جوهريا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وقال إن إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والحق في الحصول على خدمات الصرف الصحي ينبغي أن يجري بشكل تدريجي مع الاحترام الكامل لسيادة الدول. وأضاف أن وفده يدعو الدول الأعضاء إلى تحديد أساس هذين الحقّين ونطاقهما وفحواهما وهو ما يفتقده مشروع القرار. واختتم بتسليط الضوء على كون أن المسائل المتصلة بالمياه العابرة للحدود والمجاري المائية الدولية تخرج عن النطاق المنتوى لمشروع القرار.

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: المراقبة الدولية للمخدرات (تابع) (A/C.3/70/L.10/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/70/L.10/Rev.1*: التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

١٥١- الرئيس: قال إن مشروع القرار لا يرتب أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٥٢- السيد ريوس سانشيز (المكسيك): قال إن مشروع القرار بات الآن متضمنا إشارة إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والدور المنوط بمختلف هيئات الأمم المتحدة. وأضاف أن مشروع القرار شدد أيضا على أهمية مواجهة التبعات الاجتماعية السلبية التي تنجم عن مشكلة المخدرات العالمية وعلى إدراج منظور جنساني. ودعا النص كذلك جميع أصحاب المصلحة إلى المشاركة في دورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية التي ستُعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٦، وأن يكون ذلك على أرفع مستوى وأوسع تمثيل ممكن، كما أعاد تأكيد المقررات المعتمدة بناء على توصية لجنة المخدرات.

١٥٣- وأضاف أن بعض التعديلات التي أجرتها الأمانة العامة في النص ابتعدت عن الصيغة التي سبق الاتفاق عليها في أثناء المفاوضات أو التي استمدت من بعض الوثائق القائمة للأمم المتحدة. وتلا في هذا السياق عددا من التنقيحات الشفوية في النص. فاستعاض في الفقرة ١٣ من النسخة الانكليزية عن كلمة ''الهدف'' بكلمة ''الغاية''. وأشار إلى إنه جرت الاستعاضة في الفقرة ١٦ من مشروع القرار عن عبارة ''لتشجيع'' بعبارة ''المتعلقة بتشجيع''، وكلمة ''فتح'' بعبارة ''بفتح''، وكلمة ''بناء'' بعبارة ''ببناء''. وفي الفقرة ٢٥ جرى حذف كلمة ''تؤكد''. وفي الفقرة ٣٤ عدلت عبارة ''برامج التنمية الوقائية البديلة'' إلى عبارة ''برامج تنمية البدائل الوقائية''. وفي الفقرة٦٥ عدلت عبارة ''إلى كفالة أوسع مشاركة ممكنة في عملية لجنة المخدرات التحضيرية للدورة الاستثنائية، وعلى أعلى مستوى ممكن في الدورة الاستثنائية'' لتكون على النحو التالي: ''إلى المشاركة في الأعمال التحضيرية للجنة المخدرات وفي الدورة الاستثنائية على أعلى وبأوسع مستوى ممكن''. وفي الفقرة ٦٦، استعيض عن عبارة ''مع مراعاة نتائج الدورة الاستثنائية'' بعبارة ''مع إيلاء المراعاة الملائمة لنتائج الدورة الاستثنائية''.

١٥٤- السيد خان (أمين اللجنة): قال إن الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإسرائيل وإكوادور وألمانيا وأندورا وأوروغواي وآيسلندا وإيطاليا والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبنما وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وجامايكا والجبل الأسود وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية كوريا وجمهورية

مولدوفا ورومانيا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا والسنغال وسورينام وصربيا وغيانا وغينيا وغينيا - بيساو وفرنسا والفلبين وقبرص وقطر وكرواتيا وكوت ديفوار ولاتفيا ولكسمبرغ ومالي وماليزيا وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو وميانمار والنمسا والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٥٥- اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/70/L.10/Rev.1* بصيغته المنقحة شفويا.

١٥٦- الآنسة موخماتيزيانوفا (الاتحاد الروسي): قالت إن وفدها لاحظ الأهمية التي يكتسيها اعتماد مشروع القرار، الذي يتسم بوثاقة الصلة على نحو خاص قبل انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية في عام ٢٠١٦. واعتبرت أن الدورة الاستثنائية خطوة مهمة إلى الأمام على مسيرة المراجعة الشاملة النطاق التي ستجري في عام ٢٠١٩ لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية. وطالبت بضرورة مواصلة الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية بروح المسؤولية المشتركة المتقاسمة وبتطبيق النهج المتكامل والمتوازن الذي صاغته لجنة المخدرات إزاء مشكلة المخدرات، وهي اللجنة التي تمثل الهيئة الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة المختصة بالتعامل مع المسائل المتصلة بالمخدرات، استنادا إلى اتفاقيات الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات.

١٥٧- ومضت تقول إن وفدها قام، انطلاقا من روح توافقية، بالانضمام إلى توافق الآراء حول مشروع القرار، لكنه شعر بالانشغال الشديد إزاء إدراج فقرة جديدة تعرب عن الترحيب بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٢٨. وأوضحت قائلة إن وفدها وهو يهتدي بأحكام الاتفاقيات ذات الصلة للأمم المتحدة لا ينظر إلى مجلس حقوق الإنسان كعنصر متمم للنظام الدولي لمراقبة المخدرات أو يعتبر أنه منوط بأي دور مؤسسي. وعلى نقيض ذلك، يرى أن لجنة المخدرات، التي تعمل بوصفها هيئة التعاون الدولي وتضطلع بولايتها في امتثال تام للقانون الدولي، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان، تتمتع بقدرة كافية لمراعاة جميع الجوانب المنطبقة على مراقبة المخدرات مراعاة تامة، بما فيها الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه وحسبما اتضح من عمل فريق المناقشة الذي انعقد في جنيف بموجب بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٢٨، تقوّض عملياً هدف تنفيذ هذا القرار بشكل كامل وبحسن نيّة، رغم ورود إشارة في القرار إلى إجراء "حوار بنّاء وشامل". ولهذا السبب يرى وفدها أنه لا يوجد ما يبرر الترحيب بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٢٨ في مشروع القرار. وعلاوة على ذلك لا يتفق وفدها أيضا مع أساليب العمل التي سار عليها ميّسرو المشاورات فيما يتعلق بمشروع القرار، ويلاحظ عدم كفاية جهودهم لضمان اتباع نهج موضوعي قائم على الاحترام المتبادل يأخذ بعين الاعتبار آراء جميع الوفود.

١٥٨- تولى نائب الرئيس، السيد ديمبسي (كندا)، رئاسة الجلسة.

١٥٩- الرئيس: أشار إلى أنه ينبغي للجنة وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥ أن تحيط علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المتعلق بالتقدم الذي حققته لجنة المخدرات للتحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ (A/70/87-E/2015/79).

١٦٠- وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة في الساعة ١٨/٥٠